

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتماد قدره ٦٠,٠٠٠ ليرة لبند الإنجازات  
في ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري  
عن السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن  
تحديد ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري للنصف الأول  
من عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى اعتمادات الباب الثاني (التفقات العامة للإدارة)  
البند الرابع (إنجازات وتأمينات) من ميزانية المديرية العامة للإذاعة  
في الإقليم السوري لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ اعتماد قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف  
ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتماد هذا البند (٦٥,٠٠٠) خمسة وستون  
الف ليرة سورية .

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا  
القرار بزيادة تقديرات الباب الثاني (الإيرادات المختلفة) البند الثالث  
(إعانة الدولة) من جدول بيان إيرادات المديرية العامة للإذاعة رقم ٢  
المحقق في ميزانيتها لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع تقديرات  
هذا البند بعد الإضافة ١,٥٣٢,٠٠٠ ليرة .

مادة ٣ - يضاف الى الاعتماد الإجمالي المخصص في القسم الثاني  
(الإدارات المرتبطة برئاسة المجلس التنفيذي) الفرع الأول (المديرية  
العامة للإذاعة) من الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ مبلغ قدره  
٦٠,٠٠٠ ليرة سورية بحيث يصبح ١,٥٣٢,٠٠٠ ليرة .

مادة ٢ - تقرر ميزانية إيرادات مؤسسة صندوق طرح النهر  
وأكله عن المدة من أول يولييه سنة ١٩٥٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩  
تبلغ ٤٥٧,٥٠٠ ج (أربعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه) وفقاً  
لجدول حرف (ب) المرفق لهذا القرار .

ويخصص الوفرة قدره ٣٥٤,٥٠٠ ج (ثلاثمائة وأربعة وخمسون ألفاً  
وخمسمائة جنيه) لشراء حق تعريض أكل النهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ميزانية

مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله عن المدة من أول يولييه  
سنة ١٩٥٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩  
جدول حرف (ب)

المصروفات :

	جنيه
باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت .	٤٠,٧٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	٥٤,٣٠٠
أبواب أخرى :	٨,١٠٠
جنيه	
إعانة غلاء المعيشة .	٦٠٠٠
حصة المؤسسة في صندوق التأمين والمعاشات .	٢١٠٠

١٠٣,٠٠٠

جدول حرف (ب)

الإيرادات :

	جنيه
بند ١ - إيجار أراضي الجزائر .	٤٢٠,٠٠٠
بند ٢ - ثمن بيع أراضي طرح النهر .	٢٥,٠٠٠
بند ٣ - إيرادات أخرى .	١٢,٥٠٠
	٤٥٧,٥٠٠

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء الوظائف اللازمة لإنشاء عدد ٥٧ مكتباً للبريد من الدرجة الثانية خصماً على الاعتمادين المدرجين بالباب الثالث من ميزانية هيئة البريد للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وقدرهما ٤٣٠٠٠ ج (أقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتم في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (هيئة البريد) باب ٣ (أعمال جديدة) إنشاء الوظائف اللازمة لإنشاء عدد ٥٧ مكتباً للبريد من الدرجة الثانية حسب البيان التالي :

الجملة	اعتماد		اعتماد		وظيفة	درجة
	عدد	تكاليف	عدد	تكاليف		
٧٨٦٦	٥٧	٦٠٧٢	٤٤	١٧٩٤	١٣	ثامنة كتابية ... وكيل مكتب
٣٠٧٨	٥٧	٢٣٧٦	٤٤	٧٠٢	١٣	ثانية خ/ح ... فراش
٣٠٧٨	٥٧	٢٣٧٦	٤٤	٧٠٢	١٣	" " ... خفير
١٤٠٢٢	١٧١	١٠٨٢٤	١٣٢	٣١٩٨	٣٩	

ويخصم بتكاليف هذه الوظائف على الاعتمادين المدرجين بالباب الثالث من ميزانية الهيئة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وقدرهما ٤٣٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الثالثة من هذا القرار بأخذ ما يعادله من الاعتماد الإجمالي ، الملحوظ في القسم الأول ( المساهمة في ميزانية الوحدة ) الفرع الثاني ( مجلس الأمة ) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث يصبح بعد التنزيل ( ١,٩٤٠,٠٠٠ ) ليرة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء وظيفة بدرجة مدير عام نائب المدير العام لمصلحة الأرصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية مصلحة الأرصاد الجوية للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بالباب الأول (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وظيفة بدرجة مدير عام (١٢٥٠ - ١٣٠٠) لنائب المدير العام لمصلحة الأرصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة في الإقليم الجنوبي .

وتؤخذ التكاليف عن المدة الباقية من هذه السنة من وفور نفس الباب.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر